بسم الله الرحمن الرحيم

لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـــالفات التأميـــنيـــة

قرار اللجنة الابتدائية (الرياض)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٣٠٣٠٥	٣٠٦/ ر/١٤٣٣هـ	الأحد ١٤٣٣/٠٨/١١هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**نهائية القرار**
تأمين سفر دولي	تعويض	صدر قرار استئناف رقم ٦٢٩/أ/١٤٣٦هـ بتأييد القرار

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) تقدم إلى الأمانة العامة للجان بلائحة دعوى مفادها أنه أحد المؤمن لهم لدى الشركة المدعى عليها بموجب وثيقة تأمين السفر الدولي برقم (...) المبرمة بينه وبين الشركة المدعى عليها، وهي سارية التغطية التأمينية خلال الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١١/٠٣/٣٠م الموافق ١٤٣٢/٠٤/٢٥هـ إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٣/٢٩م الموافق ١٤٣٣/٠٥/٠٧هـ، وأفاد أنه أثناء تواجده بأمريكا دخل لأحد مراكز الأسنان للعلاج الطارئ من ألم شديد بالأسنان، وقد تم عمل العلاج اللازم له حيث تم حشو أسنان وعلاج اللثة مقابل مبلغ وقدره (١,٠٠٥) دولار وهو ما يعادل مبلغ (٣,٧٦٨) ريال، وبتقدم المدعي بالمطالبة للشركة المدعى عليها رفضت سداد قيمة هذا العلاج وانتهى المدعي بطلبه إلزام الشركة المدعى عليها بدفع تكاليف علاجه بالإضافة إلى تعويضه عن تأخير الشركة المدعى عليها في إنهاء مطالبته لمدة شهرين. وبمخاطبة الأمانة العامة للجان للشركة المدعى عليها بخصوص الدعوى ورد جوابها أنه بعد مراجعة مستندات الدعوى تبين أن المدعي يطالب بالمصاريف الطبية التي تحملها أثناء سفره وبالرجوع إلى مستندات المطالبة فقد ظهر أن دخول المدعي إلى الولايات المتحدة الأمريكية كان في ٢٠١١/04/٠٩م، بينما قام بمراجعة المستشفى للعلاج بتاريخ 2011/٠9/28م أي بأن المطالبة قد نشأت بعد مرور ما يزيد على (60) يوماً في رحلة واحدة، وهو الأمر الذي يعد مستثنى من التغطية

التأمينية وفقا للفقرة رقم (١) ضمن بند (التأمين السنوي) والذي نص على " المدة القصوى لأية رحلة هي 60 يوماً (الرياضات الشتوية محددة ب 17 يوماً لكل وثيقة سنوية) كما أنه ورد في جدول الوثيقة أن كافة الشروط والأحكام وفقا لوثيقة (...) للسفر الدولي القياسية وعليه قامت الشركة المدعى عليها بإصدار خطاب رفض لمطالبة للمدعي. وبتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٢٢هـ ورد للأمانة العامة من المدعي مذكرة رد على رد الشركة المدعى عليها حيث أفاد فيه بأنه قام بالتأمين الصحي لمدة سنة خارج المملكة ورفضت الشركة المدعى عليها المطالبة بحجة بند (التأمين السنوي)، وإذا كان حسب ما تقول الشركة المدعى عليها أن التأمين لمدة (60) يوماً فلماذا لا يوجد أي لائحة واضحة في مكتب الشركة المدعى عليها ولماذا تقبل التأمين لمدة (6) شهور. وبتاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٩هـ ورد للأمانة العامة من الشركة المدعى عليها مذكرة رد على المدعي حيث أفادت بالأتي :

١- ما أورده المدعي في لائحته ما هو إلا تهرب منه لالتزامه التعاقدي حيث ذكر في لائحته الأولى أن التأمين لمدة سنة في حين أورد في لائحته الثانية أن التأمين لمدة (6) شهور وهو ما يدل على تخبط واضح ناتج عن عدم فهم ابسط مبادئ التأمين ويؤكد أنه لم يتكلف عناء قراءة العقد الذي بين يديه، والشركة المدعى عليها تحرص دائماً على جعل جميع وثائقها في متناول الجميع وبإمكان المدعي زيارة أي فرع تابع للمدعى عليها أو الدخول لموقعها على شبكة الانترنت وسيجد أن الاستثناء سند رفض المطالبة منصوص عليه في المنشورة الدعائية لهذه الوثيقة.

٢- ورد في الوثيقة المرفقة بلائحة دعوى المدعي أن (يخضع خلاف ما ذكر في هذا المستند إلى شروط وأحكام واستثناءات وثيقة التأمين)، كما أن المدعي تسلم الوثيقة ولم يبد أي اعتراض عليها وباستلامه لجدول الوثيقة الذي تم النص فيه على ما يلي (أن حامل الوثيقة بقراءته لشروط وأحكام واستثناءات الوثيقة، يعد موافقاً عليها.

٣- ردا على تساؤل المدعي عن سبب قبول المدعى عليها منحه التغطية التأمينية لمدة سنة ثم تحدد التغطية الطبية لمدة (60) يوماً فإن المدعي لابد وأن يعي أن الوثيقة الصادرة له هي وثيقة رعاية مسافر وليس تأمينٍ طبياً. وأنهت الشركة المدعى عليها لائحة ردها بطلب رد الدعوى وإلزام المدعي بالمصاريف التي تكبدتها المدعى عليها للدفاع عن حقها أمام اللجنة.

وفي يوم الأحد ١٤٣٣/٠٨/١١هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة وحضر لحضوره (...) (سعودي الجنسية) بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المدعى عليها بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٢٢هـ الصادرة من كاتب العدل المكلف في وزارة التجارة والصناعة، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بأنه يطلب إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع له مبلغاً قدره (٣,٧٦٨) ريال تمثل قيمة نفقات تكبدها أثناء علاجه في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب تقرير قدمه من مركز (...) لطب الأسنان أثناء سريان وثيقة التأمين المبرمة مع الشركة المدعى عليها، كما يطالب بتعويضه عن مصاريف السفر التي تكبدها لحضور الجلسة قادماً من محافظة جدة إلى مدينة الرياض، وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على الدعوى أجاب بأنه يتمسك برد موكلته على الدعوى الموفد للأمانة العامة للجان. وبسؤال الطرفين إن كان لديهما أقوال أخرى أجاب كلاهما بالنفي، وحيث اختتم كلٌ من الطرفين أقواله، قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

من حيث الشكل، بما أن المدعي يهدف من الدعوى إلزام الشركة المدعى عليها (...) بتعويضه عما تكبده من مصاريف علاجيه له استناداً إلى وثيقة التأمين المبرمة بينه وبين الشركة المدعى عليها، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٢) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى وإجابة طرفي الدعوى فقد ثبت لدى اللجنة قيام المدعي بمراجعة مركز (...) لطب الأسنان بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2011/09/28م، الموافق ١٤٣٢/١١/٠١هـ، لعلاج أسنانه، وذلك بموجب التقرير الطبي الصادر عن مركز (...) لطب الأسنان، والمُترجم من قِبل (...) للترجمة المعتمدة، وحيث ثبت لدى اللجنة أن قيمة المصاريف الطبية التي تكبدها المدعي لعلاج أسنانه قُدرت بمبلغ وقدره (١,٠٠٥) دولار، وذلك بموجب كشف الحساب الصادر من قِبل مركز (...) لطب الأسنان والمُترجم من قِبل (...) للترجمة المعتمدة، وحيث ثبت لدى اللجنة أن وثيقة التأمين محل الدعوى توفر التغطية التأمينية للمدعي خلال الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١١/٠٣/٣٠م الموافق ١٤٣٢/٠٤/٢٥هـ إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٣/٢٩م الموافق ١٤٣٣/٠٥/٠٧هـ، وذلك بموجب جدول الوثيقة محل

الدعوى والصادرة من قِبل الشركة المدعى عليها. أما بخصوص دفع الشركة المدعى عليها بأن دخول المدعي إلى الولايات المتحدة الأمريكية كان بتاريخ ٢٠١١/04/٠٩م، الموافق ١٤٣٢/٠٥/٠٦هـ، بينما قام بمراجعة المستشفى للعلاج بتاريخ 2011/٠9/28م الموافق ١٤٣٢/١١/٠١هـ، وبناءً عليه تكون مطالبة المدعي قد نشأت بعد مرور ما يزيد على (60) يوماً في رحلة واحدة، وهو الأمر الذي يعد مستثنى من التغطية التأمينية وفقاً لما ورد في الفقرة رقم (١) ضمن بند (التأمين السنوي) والذي نص على أن " المدة القصوى لأية رحلة هي 60 يوماً"، فمردودٌ عليه بأنه برجوع اللجنة واطلاعها على جدول الوثيقة فقد تبين لديها الاتي:

أولاً: بأن الشرط الذي تستند إليه الشركة المدعى عليها في رفض دفع مطالبة المدعي فيه تناقض مع ما ورد في جدول الوثيقة التي توفر التغطية التأمينية خلال الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١١/٠٣/٣٠م الموافق ١٤٣٢/٠٤/٢٥هـ إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٣/٢٩م الموافق ١٤٣٣/٠٥/٠٧هـ، وحيث أن هذا التعارض في نصوص الوثيقة ما بين الجدول والشروط هو أمر يستعصي على غير المحترف إدراكه، فكان يستوجب من الشركة المدعى عليها الحرص على التأكد من إطلاع العميل على هذا الشرط وغيره من الشروط الجوهرية التي كانت قد تؤثر على قرار المؤمن له في قبول هذه الوثيقة على النحو الوارد بشروطها، وحيث نص البند (١٥) إفصاح المعلومات للعملاء الباب الثاني المتطلبات العامة من اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين والذي نص على أنه: "يجب أن تبلغ الشركات العملاء بكافة المعلومات ذات العلاقة في الوقت المناسب حتى يكون بمقدورهم اتخاذ قرارات مناسبة ومبنية على معلومات كافية".

ثانياً: وجود شروط وأحكام عامة مُرفقة بوثيقة التأمين محل الدعوى مكتوبة باللغة الإنجليزية، الأمر الذي يخالف ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٢١) من اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين والتي نصت على أنه:" يجب أن يستوفي نص طلب وثيقة التأمين ونماذج الوثائق المتطلبات التالية كحد أدنى:
أ/ أن تكون مكتوبة باللغة العربية مع إمكانية تفسيرها باللغة الانجليزية بناء على طلب العميل

أما بخصوص دفع الشركة المدعى عليها بأن المدعي قد تسلم الوثيقة ولم يبد أي اعتراض عليها وباستلامه لجدول الوثيقة الذي تم النص فيه على ما يلي "أن حامل الوثيقة بقراءته لشروط وأحكام واستثناءات الوثيقة، يعد موافقاً عليها" فمردودٌ عليه، بأن إنكار المدعي علمه بوجود الشرط الوارد بالشروط العامة بوثيقة التأمين والذي ترتكن إليه الشركة المدعى عليها في قرارها برفض المطالبة يجعل عبئ إثبات هذا العلم

على عاتق الشركة المدعى عليها التي لم تقدم ما يثبت علم المدعي بهذا الشرط، وذلك بموجب نص المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة التأمين على أنه: "على الشركة إطلاع العميل على شروط وأحكام واستثناءات الوثيقة قبل إبرامها".

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها (...) أن تدفع للمدعي (...) مبلغ وقدره (٣,٧٦٨) ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانية وستون ريالاً، تمثل قيمة النفقات الطبية الطارئة التي تكبدها أثناء تواجده في الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغ وقدره (٢,٠٠٠) ألفا ريال تمثل مصاريف السفر التي تكبدها لحضور جلسة اللجنة قادماً من محافظة جدة إلى مدينة الرياض.

صدر هذا القرار وجاهياً بحق الطرفين بتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١١هـ، وبسؤال المدعي ووكيل الشركة المدعى عليها عن قناعتهما بالقرار أبدى المدعي القناعة به، أما وكيل الشركة المدعى عليها فأبدى عدم القناعة فأفهمته اللجنة بأن لموكلته حق استئناف القرار وفقاً للنظام، على أن يتم استلام القرار بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/١١هـ.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.